

حكم خلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة حفاظا على الأرواح من الوباء

بقلم: أ.د. نور الدين بومعزة

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر - به يوسف به خدة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد: فقد ابتلي الخلق في هذه الأيام - بوباء⁽¹⁾ عظيم وبلاء جسيم، انتشر في البلدان انتشار النار في الهشيم؛ وقد استنفر هذا الداء جميع الشعوب، والحكومات، والدول؛ فاتخذوا من التدابير الاحترازية ما يكون. بتوفيق الله تعالى وعونه. سببا في الحفاظ من هذا الوباء، ووسيلة للتقليل من انتشاره، وطريقا للوقاية من أضراره، خاصة بعد تحقق شدة فتكه بالأنفوس، وعظم خطره على الأرواح؛ وسرعة انتشاره بين الناس، فقد مات

بسببه الآلاف، وأصيب بعدواه مئات الآلاف، ولا يزال العدد في تزايد؛ وقانا الله تعالى جميعا من شره وحمانا من ضره، ورفع عنا البلاء بفضله وكرمه.

هذا؛ وقد اتخذ العالم كله . على اختلاف أديانهم وتباين أعراقهم وتعدد ثقافتهم . من الإجراءات الوقائية ما يعتقدون أنه يدفع البلاء قبل وقوعه، ويرفعه بعد وقوعه، وهذه الإجراءات والتدابير الاحترازية جارية على مقتضى ما تدعو إليه العقول والفطر والشرائع والنظم من ضرورة الحفاظ على النفوس وحسم مادة الضرر عنها، ورعايتها من أسباب التلّف المحققة ودواعي الخطر القريبة والبعيدة.

والأخذ بالحِيطَة والاحتراز في مثل هذه الأحوال العصيبة، مما لا ينبغي الاختلاف حوله؛ لأنَّ حفظ النُّفوس وطلب سلامتها عند حلول الأخطار والأضرار؛ ممَّا تستحسنه العقول السَّليمة وتدعو إليه الفطر المستقيمة، «والشَّريعة مَبْنِيَّةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم والتَّحرُّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة»⁽²⁾. وأشدُّ ما يكون الاحتراز في التَّوقِّي من الوقوع في الإضرار بالنُّفوس وأذيتها؛ لأنَّها من أعظم المقاصد وأكد الكليَّات، وحفظها وصيانتها مما اتَّفَق عليه العقلاء. يقول الإمام الشاطبي (ت: 790هـ): «الأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه»⁽³⁾.

هذا؛ وقد قررت الدُّول والحكومات في بلاد المسلمين، في سلسلة الإجراءات الوقائية من هذا الوباء «غلق المساجد مؤقتاً وإيقاف الجماعة والجمعة»، وكان هذا القرارُ بناءً على ما أوصى به الفقهاء في قرارات صادرة عن الهيئات الشَّريعة، من مجامع فقهية، ودور الإفتاء، ومراكز

الفتوى، ومجالس علمية للفتوى، التي تتوزَّع في البلاد الإسلامية، كهيئة الفتوى بوزارة الشؤون الدينيَّة والأوقاف، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، وهيئة الفتوى بالأردن، والكويت، وتونس، والمغرب، وغيرها⁽⁴⁾، التي قضت جميعها «بغلق المساجد مؤقتاً» ومنع إقامة الجماعة والجمعة» من أجل الحفاظ على أرواح الناس، وإسهاماً في منع انتشار هذا الوباء. ولما كان الاجتهاد في هذه النازلة متعلِّقاً بأعظم شعائر الدِّين بعد الإيمان وهي الصَّلَاة، ومرتبطة بالمساجد التي هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى، وبشعيرة صلاة الجماعة والجمعة، استعظم بعض النَّاس هذا الحكم، واستهجنوا غلق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة مؤقتاً، ووصل الأمر إلى الطَّعن في الفقهاء الأخيار، فرموهم بما هم منه براء، من التَّساهل في الفتوى، ومسايرة الهوى، وتعطيل الشَّعائر.

إلى أهل الطبِّ، والمتخصِّصين في الأوبئة والفيروسات، وإذا كانت النَّازلة في المال والاقتصاد فيحتاج إلى أهل الخبرة في ذلك؛ وهكذا.

وقد علّم من الأطباء على وجه القطع، أنّ هذا الفيروس سريع الانتشار⁽⁵⁾، قوي الانتقال من المريض إلى الصحيح بالعدوى.

وبناءً على ما قرّره الأطباء المختصّون، من أنّ هذا الوباء، سريع الانتشار، وأنّ الاجتماع والاختلاط بين النَّاس سبب رئيس في انتقال العدوى، وسهولة تفشّيه، واستناداً إلى نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، القاضية بضرورة المحافظة على الأرواح، ووجوب حمايتها من التّلف والهلاك، وسدّ الطُّرق والوسائل المفضية إلى ذلك، فقد أفتت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية بجواز غلق المساجد مؤقتاً ومنع الاجتماع فيها، وتعليق صلاة الجماعة والجمعة.

وهذه النّازلة «وباء كورونا» من أعظم النّوازل لعمومها، وخطر ضررها على النفوس والأرواح، وصلتها بالمصالح العامة، وقد صنفها منظّمة الصّحّة العالميّة على أنّها «وباء» ثم «جائحة».

ومثل هذه النّوازل العامّة، الأصل أنّ النّظر فيها موكولٌ إلى علماء الأئمة وؤلاة أمورهم الذين هم أمناء على مصالحهم؛ فلا ينبغي لأحد النَّاس العجلة إلى الفتوى فيها من غير تثبّت أو مشاورة لأهل الاختصاص والمعرفة، وقد نبّه فقهاؤنا. رحمهم الله إلى ضرورة التثبّت والتّأني في البحث في النوازل التي يعظم الابتلاء بها.

هذا؛ ولا يمكن للفقيه والمجتهد أن يبتّ في حكم النّازلة إلا إذا تصوّرها تصوّراً دقيقاً، ووقف على ملابساتها وأوصافها المؤثّرة فيها، فالحكم على شيء فرعٌ عن تصوّره؛ وتصور النّازلة يفتقر إلى جُملة من الأمور؛ من أبرزها الاستناد إلى أهل الخبرة في النّوازل التي لها ارتباطٌ بعلومهم، فإذا كانت النّازلة طبيّة. كما هو الشّأن في وباء كورونا. فالمرجع

واعتمد الفقهاء في اللجنة في تقرير حكم النازلة على أدلة من النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والمقاصد المرعية، وهذا ببيانها:

أولاً: النصوص الشرعية؛ وهي النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، القاضية بوجوب الحفاظ على النفوس، والنهي عن تعريضها للهلاك والتلف، وهي كثيرة، منها:

أ - من الكتاب:

(1) . قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر في هذه الآية العظيمة: أن من أحيا نفساً واحدة فكأنما أحيا الناس جميعاً. والمقصود بإحياء النفوس: تخليصها عن المهالك⁽⁶⁾، وإبعادها عن مواطن التلف والإضاعة. يقول الإمام

البيضاوي (ت: 685هـ): «ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب، ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها»⁽⁷⁾. ولا يشك عاقل أن الاجتماع للصلاة في المساجد للجماعة والجمعة مع قوة الظن بانتقال العدوى وانتشار المرض في الجميع من الوقوع في المهالك، لأن الغالب كالمحقق.

(2) . قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. وجه الدلالة: أن في الآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة⁽⁸⁾. والاجتماع في هذه الأحوال مظنة لذلك كما سبق تقريره من قبل المختصين، فينهي عنه، ويمنع منه قطعاً. وقد يقال: إن جمهور المفسرين فسروا الآية⁽⁹⁾: بأن «لا يقتل بعضهم بعضاً».

والجواب من وجهين: الأول: أن لفظ الآية عام، ولا مانع من حمل الآية على

يدخل فيه تعريض النفوس للخطر والضرر بالاجتماع مع قوة الظن بحصول العدوى، قال الشوكاني (ت: 1250 هـ): «وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ»⁽¹³⁾.

ب - السَّنةُ النَّبَوِيَّةُ:

الاستدلال بالأحاديث الكثيرة التي تدلُّ على منع الضَّرر وحسم مادة الفساد، منها:

(1). قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »⁽¹⁴⁾، فهو يقتضي رعاية الضَّرر بنفيه على وجه العموم، وقطع كل الوسائل والتَّصرفات التي تفضي إلى الفساد، ومنع الضَّرر عن النفوس هو من أعظم ما يدخل في الحديث؛ لأن في غلق المساجد مؤقتاً وترك الجماعة فيها لعلة الوباء درءاً لمفسدة عظيمة من انتشار هذا المرض الذي يترتب عليه تلف نفوس كثيرة، كما هو حاصل.

جميع المعاني الواردة في تفسيرها⁽¹⁰⁾، ومنها: التَّغْيِيرُ بِهَا فِي مَوَاضِعِ التَّلَفِ والعطب، قال ابن عطية (ت: 542 هـ): « لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كُلُّه يتناوله النَّهْيُ، وقد احتجَّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فقرَّر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . احتجاجه »⁽¹¹⁾.

والثاني: لو سلَّمنا أن معنى الآية على ما ذكره المفسِّرون، فالنَّازِلَةُ فِي مَعْنَاهَا؛ لَأَنَّ الْجَمَاعَةَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَانْتِقَالِ الْعَدْوَى، وَاِنْتِشَارِ الْمَرَضِ فِي الْأَصْحَاءِ، مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَعْرِيزِهِمْ لِلتَّلَفِ وَالْهَلَاكِ.

(3). قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى أن يلقي العبد نفسه بيده إلى التَّهْلُكَةِ، أي: مواطن الضَّرر والهلاك، ولفظ الآية عام، يشمل اقتحام المهالك⁽¹²⁾ إلا ما خصَّه الدَّلِيلُ، وعليه،

يمنع الاجتماع، دفعا للضرر ومنعا للأذى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فيمنع هذا الاجتماع لمظنة انتقال العدوى بهذا المرض أولى وأشد؛ لأن الضرر أعم، والأذى أشد، وعناية الشريعة بما يضر العامة أعظم من عنايتها بما يضر الخاصة.

(3). قول النبي . صلى الله عليه وسلم: « لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »⁽¹⁸⁾، وفيه الدلالة على منع الاختلاط بين المرضى والأصحاء إذا كان المرض مما ينتقل بالعدوى، وهذا كله على سبيل الاحتياط والسلامة من الأمراض والبعد عن الأوبئة الضارة بإذن الله تعالى.

(4). ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من النهي من أكل الثوم والبصل عن قربان المساجد، وأمره باعتزالها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا. أوليعتزل مسجداً وليقعده في بيته»⁽¹⁹⁾. وهذا الحديث صريح في التّخلف عن الجماعة في المساجد

(2). قوله . صلى الله عليه وسلم: «فَرِّ من المجذوم فرارك من الأسد»⁽¹⁵⁾، ففي هذا الحديث الأمر باجتناّب المجذوم طلباً للسلامة من أذاه، وبعداً عن أسباب العطب والهلاك، ودلالة على منع اختلاطه بالناس، وهو أصل فيما يعرف اليوم بالحجر الصحي، وقد روى مالك في الموطأ بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه مرَّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف البيت فقال لها: «يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست»⁽¹⁶⁾. قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه: الحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَأَذَى الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ لَا يَحِلُّ»⁽¹⁷⁾.

والعلة في منع المجذوم من الاختلاط بالناس هي الأذى والضرر، وحصول الضرر والأذى بالعدوى من وباء كورونا في الاجتماع في المساجد غالباً، ففي عدم منع الاجتماع مع الظن بوقوع العدوى في الغالب . تعريض للناس للهلاك، وعليه

والمال». وهي «أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة»⁽²⁵⁾، ومقصود الشرع حفظها ورعايتها، وتحريم المفسدات التي تفوتها، يقول العلامة أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ). رحمه الله: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت بهذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽²⁶⁾.

وإذا تحقق في كلام الفقهاء: أن كل ما يتضمّن تحصيل شيء من هذه الكليات فهو مصلحة مطلوبة، وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، فإنّ الأطباء قد قرروا أن الاجتماع في المساجد حال الوباء مفسدة محققة، لأنه يؤدي إلى انتشار العدوى وانتقال المرض، وهذا يفضي إلى هلاك الأرواح، فيكون ترك الاجتماع في المساجد للجماعة والجمعة مؤقّتا مصلحة لحفظ الأرواح، والاجتماع في المساجد مفسدة⁽²⁷⁾، ودفعه مصلحة.

بسبب أكل هذه الأمور⁽²⁰⁾، وعمّم جمهور الفقهاء هذا في كلّ ما يتأذى به الناس، ويتضرّرون به، للمعنى المشترك، وهو الضرر والأذى، وقال ابن بطّال (ت: 449هـ): «وهذا الحديث أصل في نفي كلّ ما يتؤدّى به»⁽²¹⁾. فعموم الحديث يقضي بمنع كل ما يتأذى به؛ ومن أعظمها هذا الوباء الذي ثبت ضرره العظيم على الأرواح؛ فيكون منع الاجتماع لئلا يتضرّر الناس بالوباء من باب أولى، لأنّ عناية الشرع بالمصالح العامة أعظم من عنايته بالمصالح الخاصة⁽²²⁾.

ثانياً: المقاصد الشرعية

تقرّر في الشريعة أنّ «حفظ النفوس» من القواعد الكلية القطعية الراجعة إلى قسم الضروري⁽²³⁾. والضروري من الكليات في عرف الفقهاء: «التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة»⁽²⁴⁾. والضروريات خمسة: «الدين، والنفس، والعقل، والنسل،

الإمام الشَّاطِبي (ت: 790هـ). رحمه الله :
« لو عُدَّ الدِّينَ عدمَ الجزاءِ المرتجى، ولو
عُدَّ المكلفُ لعدم من يَتَدَيَّن »⁽²⁹⁾.

(2). إِنَّ حفظَ الدِّينِ في هذه النازلة
جزئي حَاجِي، وحفظُ النفوسِ كلي
ضروري؛ فيقدم حفظُ النفوسِ على
حفظِ الدين، ووجه ذلك: أن مشروعية
الجماعة والجمعة في المساجد تشريع
يقصد منه حفظ الدين.

(3). المعهود في تشريع الأحكام
التَّرخيص بإسقاط العبادة، أو إبدالها،
أو تخفيفها على المكلفين عند حصول
المشقة والضَّرر، وإباحة الرُّخص في هذه
الحال معنى قطعيٌّ في الشريعة الإسلامية،
وهذا معناه: تقديم حفظ النفس الذي
تفوت كلياً، على حفظ جزئي من الدين لا
يفوت كلياً، والنصوص في هذا كثيرة، منها
الترخيص في الصيام للمريض، والمسافر،
والحامل، والمرضع، ونحوهم، وهذا معنى
قول الفقهاء: «المشقة تجلب التيسير».

وقد يعترض على هذا: بأنَّ من المقرَّر
في علم المقاصد في ترتيبِ الضَّروريات
وترجيحها عند التَّزاحم: تقديمُ حفظ
الدِّين على حفظِ النَّفوس؛ لأنَّ حفظ
الدِّين متعلِّقٌ بالمصالحِ الأخروية وهو
من حقوق الله تعالى، وحفظُ النَّفوس
متعلِّقٌ بالمصالحِ الدنيويَّة وهو من حقوق
العباد، وفي تعطيل الجمعة والجماعة في
المساجد خوفاً من انتشار الوباء، تقديمُ
لمصلحة حفظِ النفوس على مصلحة
حفظِ الدِّين، فيكون هذا التَّقديم خلاف
ما هو مقرر في رتب المصالحِ الضرورية،
يقول العزبن عبد السلام: «إذا تفاوتت
رتب المفاسد والمصالح استعمل الترجيح
عند معرفته والوقف عند الجهل به»⁽²⁸⁾.

والجواب عن هذا من وجوه:

(1). لا نسلِّم بهذا التَّعارض؛ لأنَّ
حفظ الأرواح في هذه الحال؛ هو حفظٌ
للدِّين بالضرورة؛ لأنَّ الدِّين لا يقوم في
الكون إلا بوجود الأنفس التي يتعلَّق بها
التَّكليف، فحفظُ النَّفوس عائد على
حفظِ الدِّين بالبقاء والاستمرار، يقول

ثالثاً: القواعد الشرعية

(1). قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وهي قاعدة شرعية قطعية، ليس فيها نزاع؛ ومعلوم أن محال الاضطرار مغفرة في الشرع، والضرورة في غلق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتة متحققة؛ لتأكد تضرر الناس بالعدوى في الاجتماع، ومشقة تلف النفوس هي أعظم المشاق الموجبة للتيسير والتخفيف عند الفقهاء كما هو معهود في تصارييف أحكام الشريعة في الرخص.

(2). قاعدة: «منع الضرر»، وهي من القواعد القطعية، ويجري في فلكها مراعاة مراتب الأضرار، فالضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان، ويتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام⁽³⁰⁾، وارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا ينافع عاقل في أن ضرر تلف النفوس أعظم من ضرر ترك الجماعة والجمعة، مع قيام الشواهد في السنة المطهرة على الترخيص بترك الجمعة والجماعة

لأهل الأعذار في أحوال المرض، والمطر، والخوف على المال، والنفوس، ونحوها.

(3) قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»⁽³¹⁾؛ وهي قاعدة شرعية متفق عليها، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أكد من عنايته بالمأمورات، ولا يخفى أن اجتماع الناس في المساجد لصلاة الجماعة والجمعة فيه مصالح كبيرة تتعلق بالصلاة، إلا أن الاجتماع فيها في حال الوباء قد تحقق أنه يتعلق به مفسد عظيم تفضي إلى انتشار الوباء، وانتقال العدوى، وهلاك النفوس، وتلف الأرواح. ومعلوم قطعاً. بالنقل والعقل. أن تلك المصالح. على شرفها. مغمورة في مقابل هذه المفسد التي تخرم قاعدة صيانة النفوس، فحكمة الشريعة تقتضي «أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، وأن «درء المفسد الراجحة أولى من جلب المصالح المرجوحة»، يقول العزبن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفسد؛ فإن أمكن درء المفسد وتحصيل المصالح، فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع،

الشَّريعة من حفظ الكليات على المعروف من الشَّريعة من تأكيد درء المفسد والإتيان من الأمر بالمستطاع»⁽³⁴⁾.

وفي الختام، نؤكد بأن هذه الإجراءات الاحترازية التي اتَّخذها وليُّ الأمر والجهات الرِّسمية في مختلف القطاعات في غاية الحكمة، والمصلحة، والرَّحمة، وهي من السِّياسة الشَّريعة التي أساسها جلب المصالح ودرء المفسد، والاحتياط في حماية النفوس، وسدِّ الطُّرق والوسائل المفضية إلى تلفها، والواجب على جميع الناس الالتزام بها، وعدم مخالفتها، والتعاون على تحقيقها؛ لما في ذلك . بتوفيق الله . من تحقيق المصالح وكف الأذى والفساد الناتج عن انتشار هذا البلاء، هذا ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يرفع عنا الضر، فتأمن النفوس، وتعمر بيوت الله تعالى بالذكر والصلاة وقراءة القرآن، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

فإن رجحت المصالح حصَّلناها، ولا نبالي بارتكاب المفسد، وإن رجحت المفسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح»⁽³²⁾. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) رحمه الله : «إن من الأمور المباحة بل المأمور بها إيجاباً أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محضوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرت أقل»⁽³³⁾.

هذه بعض الأدلة . وليس كلها . فيها دلالة على أن قرار غلق المساجد مؤقتاً حفاظاً على الأرواح «موافق للحكمة

الهوامش:

- (13). فتح القدير للشوكاني (1/ 222).
- (14). صحيح: أخرجه ابن ماجة رقم: (2340)،
والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 133).
- (15). أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي
هريرة رضي الله عنه معلقا، وأحمد في المسند
رقم: (9722)،
- (16). رواه مالك في الموطأ: باب جامع الحج،
رقم: (250).
- (17). الاستذكار (4/ 407).
- (18). أخرجه مسلم في الصحيح رقم: (2221).
- (19). أخرجه البخاري رقم: (855)، ومسلم
رقم: (564).
- (20). ابن دقيق العيد؛ إحكام الأحكام 1/
400.
- (21). شرح صحيح البخاري لابن بطلال 2/
466.
- (22). قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام 1/
198. تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية،
دار القلم، والدار الشامية بيروت، ط1
1421هـ/2001م).
- (23). انظر: ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة
الإسلامية (ص300).
- (1). اصطلاح على تسميته: فيروس كورونا
المستجد (covid-19)؛ وقد ظهر في منتصف
شهر ديسمبر في مدينة ووهان الصينية،
- (2). الشاطبي؛ الموافقات (3/ 85).
- (3). الشاطبي؛ الموافقات (3/ 78).
- (4). قلت: لا أعلم نازلة في هذا العصر اتفق أهل
الفقه والنظر في الهيآت الشرعية على حكمها
في مختلف البلاد الإسلامية مثل هذه الواقعة.
- (5). يتضاعف عدد المصابين في اليوم الواحد
بالآلاف.
- (6). انظر: مفاتيح الغيب للرازي (11/ 344)،
والجامع للقرطبي (6/ 146).
- (7). انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (2/ 124).
- (8). انظر: جامع القرطبي (5/ 175)، تفسير
البيضاوي (2/ 71).
- (9). انظر: الجامع للقرطبي (5/ 156).
- (10). انظر: الشوكاني؛ فتح القدير (1/ 527).
- (11). تفسير ابن عطية: (2/ 42).
- (12). تفسير ابن جزي (1/ 113).

- (24). انظر: الشاطبي؛ الموافقات (2/ 18).
- (25). الشاطبي؛ الموافقات (2/ 43).
- (26). الغزالي؛ المستصفى (1/ 416).
- (27). وسيأتي أن مصلحة حفظ الأرواح راجحة على مفسدة ترك الجماعة، ولا تترك المصالح الغالبة الراجحة للمفاسد المرجوحة النادرة.
- (28). قواعد الأحكام (1/ 6).
- (29). الموافقات (2/ 22).
- (30). قال الإمام المقري في القواعد ص 459: (أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة).
- (31). انظر: المقري؛ القواعد (ص 477).
- (32). الفوائد في اختصار المقاصد (ص 124).
- (33). كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (29/ 35).
- (34). النوازل الكبرى؛ (10/ 182).